مفهوم المحكمة الاتحادية العليا

د. غني زغير عطية الخاقاني

أستاذ القانون الدولي العام في جامعة الكوفة / كلية القانون

سرى فؤاد محمد رضا

معهد العلمين للدراسات العليا/
النجف الأشرف

Concept of the Federal Supreme Court

الكلمات الافتتاحية :
محكمه اتحاديه، الدستور، الاساس الدستوري، استقلال القضاء، المحكمة العليا
Keywords :
federal court, the constitution, the constitutional basis, the independence of the judiciary, the Supreme Court

Abstract: In this research, we dealt with the concept of the Federal Supreme Court as the basic element in every democratic society, as it undertakes the task of preserving public rights and freedoms, consolidating the legitimacy of the authorities, and spreading a culture of constitutional justice, with what the constitution represents as the supreme and supreme legislation over the rest of the legislation. The Federal Supreme Court, its constitutional composition, and whether it is actually a problem according to the constitution or not, as well as a statement of its constitutional and legal support, and the composition of the supreme courts in the United States of America and the United Arab Emirates, as well as a statement of their legal support.

الملخص

تناولنا في هذا البحث مفهوم المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها العنصر الأساسي في كل مجتمع ديمقراطي حيث تتولى مهمه الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وترسيخ

شرعيه السلطات ونشر ثقافة العدالة الدستورية، وذلك بما يمثله الدستور باعتباره التشريع الأسمى والاعلى عن بقيه التشريعات ومن أجل ذلك والإحاطة بالموضوع تناولنا تعريف المحكمة الاتحادية العليا وتكوينها الدستوري وهل هي فعلا مشكله وفقا للدستور ام لا فضلا عن بيان سندها الدستوري والقانوني، وتكوين المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ودوله الامارات العربية المتحدة وكذلك بيان السند الشرعي لهما.

المقدمة :

أن وجود دوله القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقله لكل من سلطه تشريع القانون وسلطه تنفيذه وسلطه تطبيقه، وهذا ما له اثر في حسن سير مصالح الدولة وحمايه حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز بالسلطة والغرض الأساسي من ذلك هو منع استبداد سلطه بأخرى لتستطيع كل سلطه من هذه السلطات وقف الأخرى اذا ما تجاوزت الأطر أو الغايات المحددة لها أو حاولت اساءه استعمال سلطتها داخل هذا الإطار فالقاعدة الأساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع اساءه استعمال السلطة هي أن السلطة توقف السلطة وعلى ذلك يعتبر استقلال القضاء الباب الأوسع لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق ومعرفه دورها المهم وتأسيسا على ذلك سنبحث عن مفهوم المحكمة الاتحادية العليا وتكوينها في العراق والقوانين المقارنة.

مشكله البحث: تكمن مشكله البحث حول موقف القضاء في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فطبقا للنص الدستوري والمتمثل بنص المادة (٩٢/ثانياً) حيث تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة وفقهاء الدين الاسلامي وفقهاء القانون وينظم هذا التشكيل بقانون وما يلاحظ على التشكيل الفعلي للمحكمة أنها مكونه من القضاة فقط حتى عند تشريع قانون المحكمة الخاص المرقم (٢٥) لسنه ٢٠٢١ حيث أنها لم تشكل وفقا للنص الدستوري.

هدف البحث: يهدف البحث الى اعطاء مفهوم عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق والقوانين المقارنة فضلا عن تكوينها وبيان الأساس الشرعي لها.

منهجيه البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها ومقارنتها مع غيرها من الدول في الولايات المتحدة الأمريكية ودوله الامارات العربية المتحدة.

خطه البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع بشكل يتناول كل الجوانب قسم البحث إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحكمة الاتحادية العليا وذلك بالبحث عن تعريفها وتكوينها في العراق، وفي المبحث الثاني تناولنا الأساس الشرعي للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور والقانون، وفي المبحث الثالث تناولنا مفهوم وتكوين المحاكم العليا في القانون المقارن وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول تعريف المحكمة الاتحادية العليا وتكوينها في العراق.

المطلب الاول: تعريف المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني تكوين المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الثاني: الأساس الشرعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المطلب الاول: الأساس الدستوري.

المطلب الثاني: الأساس القانوني.

المبحث الثالث: مفهوم المحاكم العليا وتكوينها في القانون المقارن.

المطلب الاول: مفهوم وتكوين المحكمة العليا الأمريكية.

المطلب الثاني: المحكمة الاتحادية العليا في دوله الامارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: تعريف المحكمة الاتحادية العليا وتكوينها في العراق : ان الغرض الاساسي للقضاء الدستوري هو تحقيق العدالة الدستورية وحماية نصوص الدستور من الخروقات التي ترتكبها السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس فقط البحث عن مدى ملائمة التشريع مع نصوصه، حيث بدأ القضاء الدستوري بفرض نفسه في الهيكلية السياسية قبل القانونية في هذه الدولة او تلك كونه يستقي شرعيته من الدور المناط به في حماية الدستور من الانتهاك والمحددة ملامحه في نصوصه [1]. وفي بادئ الامر لابد ان نعرف القضاء الدستوري فيعرفه (ميشيل فرومان) القضاء الدستوري بانه " ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة محكمة "[2], ويعرفه آخرون بانه " سلطة او هيئة دستورية اوجدتها الارادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحيتها بشكل حصري لكي تحافظ بالدرجة الاولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الاخرى التي خصها بها الدستور"[3]. ويمكن أن يحمل مصطلح القضاء الدستوري معنيين وفقاً للزاوية التي ينظر الية من خلالها المعنى الأول هو المعنى العضوي فيقصد بالقضاء الدستوري وفقاً لهذا المعنى المحكمة التي تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين[4], أما المعنى الآخر هو المعنى الموضوعي فيقصد بالقضاء الدستوري وفقاً لهذا المعنى طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين. وسنقسم هذا المبحث الى

مطلبين, نتناول في المطلب الاول: تعريف المحكمة الاتحادية, وفي المطلب الثاني: تكوين المحكمة الاتحادية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الاتحادية العليا : فقد عرفها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً[٥], أما المادة الأولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الامارات فقد عرفتها "..... وهي الهيئة القضائية العليا في الاتحاد". وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن استنباط تعريف للمحكمة من خلال نص المادة الثالثة من الدستور في شقها الاول على " تخويل السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة عليا واحدة, ولمحاكم أقل درجة حسب ما يأمر به الكونغرس....." فتعرف المحكمة العليا على أنها هي المحكمة التي تعلو سائر المحاكم الاتحادية الفيدرالية, وتعتبر رأس السلطة القضائية واستثناء من سائر المحاكم الأخرى حيث تم النص عليها في صلب وثيقة الدستور[٦].

ومن الدساتير التي نصت على إنشاء المحاكم التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين هو دستور الاتحاد السويسري لعام ١٨٧٤ في المادة (١٨٩)[٧], ودستور دوله الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (٩٩)[٨].

المطلب الثاني

تكوين المحكمة الاتحادية العليا

ونتيجة للدور الذي تضطلع به كهيئات محايده مستقله لإصدار الاحكام فلابد من توافر شرطين عند تكوينها: -

أ- الاستقلالية من أي تأثير على المحكمة

ب- التمثيل النسبي في عضويه المحكمة وهذا الشرط يظهر بوضوح في دول النظام الفيدرالي أكثر من نظام الدول البسيطة[٩].

ان البحث عن تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق يقتضي منا دراسة الكيفية التي تكونت بها هذه المحكمة عبر أربع مراحل وعلى النحو الآتي: -

١- في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية: -

بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤/٣/٨ من مجلس الحكم السابق والذي تبنى النظام الاتحادي حيث عد بمثابة دستور ينظم سلطات ومؤسسات الدولة خلال الفترة الانتقالية حيث نص على تكوين المحكمة الاتحادية العليا في متن الوثيقة الدستورية اذ نصت المادة (٤٤/هـ), ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة اعضاء, ويقوم مجلس القضاء الاعلى اولياً بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر الى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملئ الشواغر في

المحكمة المذكورة, ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة, او الاستقالة او العزل, ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيساً لها...))[١٠].

فقد بين النص اعلاه كيفية الترشيح للمحكمة الاتحادية العليا وتكوينها كما ان الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية بينت سير العمل والاجراءات المتبعة من حيث كيفية اقامة الدعاوى والترافع امامها والتصويت عند اتخاذ القرار وأثر الحكم المترتب عليه[١١].

٢- في ظل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥: - صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ واستناداً الى نص المادة الرابعة والاربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويعد هذا القانون تكملة للمؤسسات الدستورية في دولة العراق الجديدة[١٢], وفيما يخص بتكوين المحكمة وطبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون حيث تتكون المحكمة من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية[١٣], ان هذا القانون وكذلك النظام الداخلي للمحكمة لم يبين الاجراءات المتبعة في ترشيح القضاة واختيار الفائزين من بينهم وهذا نقص يجب تلافيه مستقبلاً, فضلاً عن ان القانون لم يبين مدة شغل المنصب في المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت المادة (٦/ثالثاً) على ان " يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حداً اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة " ويتضح من هذا النص ان خدمة القاضي تستمر دون وضع حداً اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة وبموافقة هيئة الرئاسة او تم عزله بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف, وهذا خلاف ما قضت به دساتير بعض الدول والتي حددت مدة تولي عضوية محاكمها العليا"[١٤].

٣- في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ: - بعد صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي يعد المؤسس الاول للنظام الاتحادي في العراق[١٥]. صدر دستور ٢٠٠٥ وتشكلت الحكومة بموجبه وبعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام, وقد اكد هذا الدستور على استقلالية القضاء موضحاً معالم الدولة القانونية ومن اجل ضمان مبدأ المشروعية وتطبيق حكم القانون على الكافة تم اقرار انشاء المحكمة الاتحادية العليا وبيان كيفية تكوينها واختصاصاتها وفق ما جاء في احكام المواد (٩٢, ٩٣, ٩٤) منه, حيث نصت المادة (٩٢/اولاً) بان المحكمة الاتحادية هي هيئة قضائية مستقلة مالياً واداريا وهذا يعد تأكيداً على ما جاء به قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي فان المشرع الدستوري

حدد طبيعتها بانها هيئة قضائية وليس كما اتجهت اليه بعض الدول حيث اعتبرتها هيئة سياسية، كما ان الدستور عدها جزء من السلطة القضائية[١٦].

اما الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة آنفاً فنصت على ان " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب "[١٧]. وبهذا فأن الدستور نص على تكوين جديد للمحكمة الاتحادية العليا يختلف عما ورد في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ والذي نص على تكوين المحكمة من تسعة اعضاء في حين ان دستور ٢٠٠٥ لم ينص على تحديد عدد اعضاء المحكمة وانما ترك امر تحديدهم وطريقة اختيارهم بقانون يسن لاحقاً بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. ان تكوين المحكمة الاتحادية بالشكل الذي هو عليه يثير العديد من الاشكاليات في القضاء الدستوري العراقي والذي تم وفق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ولم يتم تكوينها بالشكل الذي نص عليه الدستور وفق القانون المزمع ابرامه فهل يعد تكوينها سليم من الناحية القانونية؟ بحيث تكون قراراتها متفقه واحكام الدستور النافذ بالرغم من ان التكوين الحالي خالي من فئتي خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون على نحو ما اوجبته المادة (٩٢/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ[١٨]. ان دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يثير العديد من الاشكاليات بالرغم من ان وجودهم محسوم بالنص عليه في صلب وثيقة الدستور فظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية لتحديد دورهم[١٩].

الاتجاه الاول: – ان دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون هو دور استشاري فقط وذلك بتقديم المشورة في موضوع الدعوى ولا يكون لرأيهم أي حجة قانونية ملزمة اتجاه المحكمة وهذا الرأي ينسجم مع ما ذهب اليه قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ وقانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لعام ١٩٦٤[٢٠].

الاتجاه الثاني: – وفق هذا الاتجاه حيث يعد خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون اعضاء في المحكمة كما القضاة ولهم حق المشاركة في جميع القرارات التي تصدر عن المحكمة، وهذا الاتجاه يستند الى المادة (٢/أ، ب) من الدستور والتي منعت سن أي قانون يتعارض واحكام الاسلام وهذا يضمن عدم خرق التشريع المراد فحص دستوريته للمبادئ الواردة في المادة الثانية من الدستور[٢١].

الاتجاه الثالث: – حاول هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين عن طريق تقسيم اختصاصات المحكمة الى اختصاصات قضائية تمارس من قبل الهيئة القضائية اما

خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يقتصر دورهم على تقديم الاستشارة دون المشاركة في اتخاذ القرارات والتصويت عليها، اما الاختصاصات غير القضائية كتفسير نصوص الدستور والنظر في صحة عضوية مجلس النواب والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب فيعتبرون في هذه الحالة اعضاء في المحكمة يكون لهم حق التصويت واتخاذ القرارات بشكل مساوٍ لدور القضاة[٢٢]. وتأسيسا على ما تقدم يلاحظ الاختلاف في تكوين المحكمة الاتحادية في ظل قانون اداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى عن تكوينها في ظل دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥[٢٣].

٤- في ظل قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١: - شرع مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١[٢٤]. ويعد التعديل الأول لقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ والذي تم بموجبه معالجة الفراغ الدستوري الذي اوجدته المحكمة الاتحادية العليا من خلال تعديل بعض مواده ومنها المادة (٣) والتي حددت كيفية تكوين المحكمة[٢٥]. ووفق قانون التعديل الاول اصبحت المحكمة تتكون من رئيس ونائب للرئيس واصبح عدد اعضاء المحكمة سبعة ليكون مجموعهم تسعة اعضاء، في حين تكوين المحكمة بموجب قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يخلو من منصب نائب الرئيس اضافة الى ذلك نص قانون التعديل الاول على تعيين اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين لملئ الشاغر حال حصوله في حين قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كان يخلو من النص على تسمية الاعضاء الاحتياط الامر الذي تسبب في حصول فراغ دستوري في حال وفاة اعضاء المحكمة بسبب عدم وجود اعضاء احتياط للحلول محلهم وبذلك تجاوز المشرع الاشكال الذي كان موجود في قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ النافذ. اما كيفية اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء الاصل والاحتياط فيتم من قبل لجنة تضم رؤساء مكونات السلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور[٢٦]. ويكون الاختيار من بين القضاة ممن لديهم خدمة قضائية فعلية لا تقل عن خمسة عشر سنة ومستمرين في الخدمة مع مراعاة تمثيل الاقاليم في تشكيل المحكمة ويصدر المرسوم الجمهوري بالتعيين بعد ان يتم رفع اسماء قضاة المحكمة الى رئيس الجمهورية ونص ايضا قانون التعديل الاول على تأدية قضاة المحكمة اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية قبل المباشر في اداء عملهم، وفي حال تعذر اداء اليمين او لم يتم اصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لاي سبب كان يتم تأدية اليمين امام مجلس النواب ويصدر امر نيابي بتعيينهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم. كما نص قانون التعديل الاول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في المادة الرابعة منه على ذات الاختصاصات المنصوص عليها في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في المادة

(٩٣) وبذلك تم معالجة اشكالية قيام المحكمة المشكلة بموجب قانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ واهمها الاختصاص في تفسير نصوص الدستور والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب العراقي وغيرها من الاختصاصات وفيما يخص بسن احالة عضو المحكمة الى التقاعد فقد الغي نص المادة (٦/ثالثاً) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي حددت الخدمة في المحكمة بمدى الحياة، وهذا النص المنتقد مستمد من قانون المحكمة العليا الامريكية وحل محله نص يحدد سن لمزاوله المهنة في المحكمة الاتحادية بإكمال (٧٢) سنة من العمر، كما استحدث قانون التعديل المذكور منصب امين عام للمحكمة له خبرة في القانون لا تقل عن عشر سنوات[٢٧]، وحرص المشرع على تحقيق التوازن الدستوري لكافة مكونات الشعب العراقي في تكوين المحكمة بان المحكمة ممثلة بجميع هذه المكونات[٢٨]. ان مجلس النواب سن قانون التعديل الاول لقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بالأغلبية البسيطة وان تشريع هذا القانون كان يفترض ان يتم بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وبالعودة الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتحديداً في المادة (٩٢/ثانياً) والتي تنص على ان قانون المحكمة يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب[٢٩]، سواء اكان قانون المحكمة الاتحادية العليا او تعديل القانون النافذ والذي يجب ان يصدر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة (٦٠/اولاً) وبالنصاب المنصوص عليه في المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور والاخذ بغير ذلك يشكل خرق دستوري باعتبار ان قانون المحكمة الاتحادية العليا حدد الدستور للموافقة عليه بنصاب معين ولا يجوز مخالفه ذلك.

المبحث الثاني : الاساس الشرعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق : لقد عبر البرفسور (Mauro Cappelletti) صراحة عن التحول الناتج بتأثير القضاء الدستوري في النظم الديمقراطية بقوله ((إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فان القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية)) [٣٠] تلك العدالة التي انيطت بالقضاء الدستوري الذي أصبح هاجسه ضبط مسار القوانين [٣١]. حيث نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) على انشاء القضاء الدستوري في نص المادة (١/٤٤) بعد ذلك ورد النص عليه في متن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، واستنادا الى نص المادة (١/٤٤) من قانون اداره الدولة العراقية شرع قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ وبذلك فان المحكمة الاتحادية تستند في مشروعيتها الى النص الدستوري ونص القانون.

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول: الاساس الدستوري، وفي المطلب الثاني: الاساس القانوني.

المطلب الأول : الاساس الدستوري : نص الدستور العراقي النافذ والذي اجيز في استفتاء عام ٢٠٠٥ وقد نص في المادة (٨٩) على ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمه التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئه الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون)) ما يلاحظ على هذا النص الدستوري ان المحكمة الاتحادية العليا هي احدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية[٣٢]. كما نص في المادة (٩٢/اولاً) على ان ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً)). وفي هذا النص حدد المشرع الدستوري الاطار العام لتكوين المحكمة الاتحادية وهي هيئة قضائية، ومن الدساتير القريبة في تنظيمها للمحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥ هو دستور الاتحاد السويسري لعام ١٨٧٤ في المادة (١٨٩) منه[٣٣]. وكذلك دستور دوله الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (٩٩) منه[٣٤]. اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى) فقد نظم السلطة القضائية في الباب السادس بعنوان ((السلطة القضائية الاتحادية)) ونص في المادة (٤٤/أ) على انشاء المحكمة الاتحادية العليا حيث نص على ((يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)). ان المشرع الدستوري اعتبر هذه المحكمة ضمن تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فانه منح الاستقلال المالي والاداري للمحكمة الاتحادية، الا ان هذا الاستقلال نسبي عملا بمبدأ الفصل بين السلطات فهي تبقى اولا واخيرا احدى تشكيلات السلطة القضائية[٣٥]. ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص على انشاء المحكمة الاتحادية العليا لكنه لم يوضح ماهية هذه المحكمة وتشكيلها وربما يعود السبب في ذلك الى ان هذا القانون يعتبر تشريع مؤقت لمرحله انتقاليه لا تتناول فيه تفاصيل الامور عاده، على عكس دستور ٢٠٠٥ فكان التفوق لمصلحته، ان وجود المحكمة الاتحادية العليا في النظام الدستوري العراقي هو انعكاس لتأثر قانون اداره الدولة العراقية والدستور العراقي النافذ بالنظام الامريكي حيث تعد المحكمة العليا الأمريكية اهم ما يميز هذا النظام [٣٦] كذلك ما نص عليه الدستور الالماني (القانون الاساسي) الصادر سنة ١٩٤٩حيث نصت المادة (٩٢) منه على انشاء المحكمة الدستورية الاتحادية وايضا ما نص عليه الدستور المصري الصادر سنه ١٩٧١ في المواد (١٧٢-١٧٨) على انشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقله. اما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص الدستور الامريكي الصادر سنه ١٧٨٧ وتحديدا في الفقرة الاولى من المادة الثالثة ((تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمه عليا واحده، وبمحاكم أدنى درجه كما يرتأى الكونغرس ...)) فالمحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي نص الدستور على انشائها وترك المحاكم

الادنى درجه[٣٧]. ان اتجاه المشرع الدستوري بالنص على انشاء القضاء الدستوري في صلب الوثيقة الدستورية وتحديد الاطر العامة للعمل بمقتضاه يعتبر ضمانه اساسيه للرقابة على دستوريه القوانين كونه أنهى حاله الاجتهاد الفقهي والقضائي للتدخل في عمل القضاء كما هو الحال في الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ حيث لم ينص على انشاء القضاء الدستوري مما جعل السلطة القضائية تمارس عملها بالاستناد الى المبادئ العامة في عمل القضاء.

ان دولة القانون لها مقومات جوهرية والقضاء الدستوري هو الضمان لوجود هذه المقومات ومن اهم هذه المقومات هي: -

أ- وجود الدستور: أي وجود نصوص دستورية منظمة لعمل السلطات في الدولة [٣٨]، فيعتبر الحارس الامين لبوابة الشرعية وتجسيد دولة القانون في كافة الانظمة الديمقراطية[٣٩]، وذلك باعتباره ضمانة اساسية للفرد وللدولة على حد سواء وهذا لا يتحقق الا بوجود قضاء دستوري مستقل.

ب- تدرج القواعد القانونية: يقوم هذا المبدأ على اساس تصنيف القاعدة حسب مصادرها وهي القواعد الدستورية، التشريعات العادية، القرارات الادارية وهنا يجب خضوع القاعدة الادنى درجة من ناحيتي الشكل والموضوع الى القاعدة الاعلى درجة[٤٠].

ت- مبدا سمو الدستور: ان سمو الدستور وأعلويته على كافة القواعد القانونية في الدولة من المبادئ المسلم بها ومن الحقائق الثابتة وان أغفل الدستور النص عليها [٤١]، وتأكيداً لهذا المبدأ ورد طرحه في العديد من الدساتير كالدستور الصيني لسنة ١٩٤٥[٤٢]، والدستور السوفياتي لسنه ١٩٧٧ الملغي[٤٣].

ويتطلب هذا المبدأ خضوع الكافة، حكام ومحكومين لأحكامه اضافة الى ايجاد الطرق الكفيلة باحترام احكامه من قبل الافراد وهيئات الدولة المختلفة.

ان هذه الاسس لا يمكن ان تقوم الا بحماية القضاء الدستوري ولهذا فان النص على الرقابة الدستورية في وثيقة الدستور يعتبر ضمانة لازمة لقيام دولة القانون ونشأة المؤسسات الدستورية، ان وجود القضاء الدستوري سواء اكان (محكمة دستورية) او (مجلس دستوري) في إطار الانظمة البرلمانية الحديثة هو صون الدستور وحماية نصوصه ومبادئه من الاخراف فضلاً عن تفعيل الرقابة على اداء السلطات وضمان عدم سطو أي سلطة على الاخرى عند التطبيق، كذلك ان وجود القضاء الدستوري يعد حارسا ومنظماً للتوازن السياسي[٤٤].

المطلب الثاني : الاساس القانوني : صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ونص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بقانون يصدر لاحقاً واستناداً الى ذلك

صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧ ونص في ديباجته ((استناداً لأحكام المادة الرابعة والاربعين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والقسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء اصدار الامر الاتي. واستنادا الى نص المادة (٩) من القانون حيث نص ((تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً، تحدد فيه الاجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية...)) كما صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لعام ٢٠٠٥ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ والذي عدل بقانون رقم (١) لسنه ٢٠٢٢[٤٥].

المبحث الثالث : مفهوم المحاكم العليا وتكوينها في القانون المقارن : وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الاول: مفهوم وتكوين المحكمة العليا الامريكية, وفي المطلب الثاني: مفهوم وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة والاساس الشرعي لهما وذلك على النحو الاتي.

المطلب الأول: مفهوم وتكوين المحكمة العليا الامريكية: ان فكرة الرقابة على دستوريه القوانين ابتدأت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنه ١٨٠٣ في قضيه ماربوري ضد وزير الخارجية ماديسون وملخص هذه القضية حدثت في انتخابات الرئاسة سنه ١٨٠٠ والتي خسر فيها الرئيس جون آدمز[٤٦] والمعروف بتوجهه نحو تقويه السلطة المركزية امام الرئيس جفرسون والذي كان يؤيد الاتجاه الاخر وهي تقويه سلطه الولايات ولأجل ضمان استمرار آدمز في نهجه السياسي وقع على قرارات تعيين بعض القضاة والمؤيدين لهذه الفكرة وكان من ضمنهم القاضي ماربوري، حيث طالب القضاة من المحكمة العليا ان تصدر امرا قضائيا الى الوزير ماديسون لتسليمهم قرارات التعيين فصدر قرار المحكمة برئاسة القاضي مارشال بحق ماربوري وبقيه زملائه بالتعيين ولكنه رفض طلبهم بان تصدر المحكمة امر قضائي بتعيينهم، باعتبار ان الدستور حدد اختصاصات المحكمة على سبيل الحصر وليس من بينها اصدار اوامر المنع، وكان لهذا الحكم بداية لانطلاق الرقابة القضائية في الولايات المتحدة على دستوريه القوانين[٤٧] وقد تأسست المحكمة بموجب الدستور الامريكي وان مصدر سندها هي المادة الثالثة من ذات الدستور، أن الدستور الأمريكي الاتحادي لسنة ١٧٨٧ لم يحدد عدد معين للقضاة الذين تتشكل منهم المحكمة العليا، بل جعل تلك المهمة بيد السلطة التشريعية " الكونغرس"، ونتيجة لذلك فان عدد أعضاء المحكمة العليا قد عرف تغييرات عديدة[٤٨] ، بسبب تأثر الكونغرس بالاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد[٤٩]، إلى أن استقر الأمر

عند حد تسعة قضاة، وهو عدد معقول بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الموكلة لهذه المحكمة، والتي تعتبر أحد الرموز الراسخة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[٥٠] .

ان السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية ذات تكوين ثنائي أي توجد محاكم الولايات وتختص بالنظر بمختلف القضايا الجزائية والمدنية والمستقلة بقوانين الولاية، اما المحاكم الاتحادية وفي قمتها المحكمة العليا حيث تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بخرق الدستور او القانون الاتحادي اضافة الى القضايا بين المواطنين من مختلف الولايات[٥١].

المطلب الثاني: المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة : بتاريخ ٢ / كانون الاول /١٩٧١ دخلت احكام دستور الامارات حيز النفاذ الا انه وبالرغم من ذلك لم تشكل المحكمة ولم تباشر عملها الا بعد نفاذها قانونها في ٢ / ايلول / ١٩٧٣ حيث نصت المادة (١) من القانون على ان ((تنشأ في دولة الامارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويشار اليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد))[٥٢]. اما المادة (٩٥) من الدستور الاماراتي فقد نصت على ان ((يكون للاتحاد محكمه اتحاديه عليا ومحاكم اتحاديه ابتدائية)) كما نصت المادة (٩٦) من ذات الدستور على انه ((تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة...)). كما نصت المادة (٣) من قانون المحكمة على ان ((تشكل المحكمة العليا من رئيس واربعة قضاة... ويجوز ان يعين بالمحكمة العليا قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء...))[٥٣].

ان نص المادة (٩٦) من الدستور الاماراتي حددت عدد اعضاء المحكمة بـ (خمسة) الرئيس من ضمنهم وبهذا التحديد نجد المشرع الدستوري قطع الطريق امام السلطة التنفيذية للتدخل في تحديد عدد الاعضاء بالزيادة او النقصان وهذا بدوره يؤثر على استقلال المحكمة ويجعلها رهينة بيد السلطة التنفيذية، ان الدستور الاماراتي عندما نص على عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في صلب الوثيقة الدستورية فانه ساير في هذا الاتجاه المشرع الدستوري الامريكي حيث حدد عددهم بـ (تسعة) متكونة من الرئيس والاعضاء. ونصت المادة (١٠١) من الدستور الاماراتي على ان ((احكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، ان تشريعاً اتحادياً جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، او ان التشريع او اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد او في الامارات بحسب الاحوال المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية او تصحيحها)) كذلك نص قانون المحكمة الاتحادية العليا على ((ان تكون احكام المحكمة نهائية وملزمة للكافة)). وهذا يعني ان احكام المحكمة لها حجية مطلقة ونهائية ولا تقبل الطعن فيها[٥٤] ان المشرع الدستوري حدد

في نص المادة (٩٦) عدد اعضاء المحكمة بـ (خمسة) بدون زيادة او نقصان في حين ان المشرع العادي في المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (١٠) لعام ١٩٧٣ نص على ان يجوز تعيين قضاة اخرين مناوبين بالإضافة الى قضاة المحكمة الاصليين ففي هذه الحالة نكون امام خرق دستوري ارتكبه المشرع العادي وبالتالي تعد المادة (٣) غير دستورية، ونرى انه من الاصوب تعديل نص المادة (٩٦) من الدستور بحيث تسمح بزيادة قضاة اخريين فضلاً عن القضاة الاصليين. اما فيما يخص بتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا فان الدستور الاماراتي تبني اسلوب مغاير عن الاساليب التي اتبعتها الدول الاتحادية في اختيار رئيس واعضاء المحكمة نجد ان المشرع الدستوري في المادة (٩٦) حدد عدد الاعضاء بـ (خمسة) بدون زيادة او نقصان ويتم تعيينهم بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الاعلى[٥٥] بالرغم من ان المشرع الدستوري نص على عدد اعضاء المحكمة واكتفى بالعناصر القضائية التي تتكون منها، لكنه احال الى قانون المحكمة الاتحادية العليا الشروط الواجب توفرها في قاضي المحكمة[٥٦]، وهي:-

أ- ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة وكامل الاهلية، ويجوز تعيين من تتوافر فيهم الشروط اللازمة وذلك عن طريق الاستعارة او بمقتضى عقود من (رعايا الدول العربية) بشرط ان تسري عليهم كافة الاحكام التي وردت في القانون[٥٧].

ب- الا تقل سنة عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية.

ت- ان يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن (١٥) سنة في الاعمال القضائية او القانونية بإحدى المحاكم او ما يقابلها من الوظائف النيابية او دوائر الفتوى والتشريع او قضايا الحكومة او في تدريس القانون او الشريعة الاسلامية في الجامعات او المعاهد العليا والمعترف بها او في المحاماة او في غير ذلك من الاعمال القانونية التي تعد نظيراً للعمل في القضاء.

ث- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من احدى المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف.

اما المادة (٦) من قانون المحكمة فتعتبر استثناء حيث اخفضت سن العضو داخل المحكمة الى الثلاثين سنة (... كما يخفض السن المشار اليه في البند الثاني من المادة (٤) الى الثلاثين سنة وذلك بالنسبة الى مواطني الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعين في القضاء...) وما يلاحظ على قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي انه لم يحدد مدة للبقاء في العمل داخل المحكمة الا في حاله عزله لأسباب نصت عليها المادة (٩٧) من الدستور، كما انها تعد محكمة غير مختصة بالقضايا الدستورية تحديداً لكنها محكمة آخر درجة تنظر في القضايا الجزائية والمدنية[٥٨].

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١-ان الغرض الأساسي من القضاء الدستوري هو تحقيق العدالة الدستورية وحماية نصوص الدستور من الخروقات التي ترتكبها السلطتين التشريعية والتنفيذية وليس فقط البحث عن مدى ملائمة التشريع مع نصوصه.

٢-وفق تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥) لسنه ٢٠٢١ حيث أصبحت المحكمة الاتحادية العليا تتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأصبح عدد أعضاء المحكمة سبعه ليكون مجموعهم تسعه أعضاء، وهذا مالم نلاحظه في تشكيلها السابق وفق القانون رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥ حيث كانت تتكون من تسعه أعضاء وهو الرئيس وثمان اعضاء.

٣-تجد المحكمة الاتحادية العليا سندها الدستوري في نص المادة (٩٢/اولا) حيث تعتبر وفق هذا النص هيئه قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.

٤-لم يحدد الدستور الأمريكي لسنه ١٧٨٧ عدد أعضاء المحكمة العليا بل ترك تلك المهمة بيد السلطة التشريعية (الكونغرس) ونتيجة لذلك فإن عدد أعضاء المحكمة متغير من وقت لآخر بسبب الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد.

ثانياً: المقترحات:

١-نقترح بتعديل النص الدستوري والمتضمن تكوين المحكمة الاتحادية العليا من القضاة وفقهاء الدين الاسلامي وفقهاء القانون والتعديل هو أن يقتصر تكوين المحكمة من القضاة فقط.

٢-نقترح على المشرع بأن تكون مده الخدمة داخل المحكمة ب ١٢ سنه فهذه المدة كافيه من ناحية عدم تأثر أعضاءها بالضغوطات المختلفة منها تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك في حاله إذا كانت المدة طويله.

٣-من الممكن أن يكون تشكيل المحكمة من القضاة وفقهاء القانون، وفي هذه الحالة يكون دور الفقهاء استشاري فقط ولا يمكنهم التصويت على القرارات.

الهوامش

(١) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠.

(٢) عبد الرحيم العلام، القضاء الدستوري أكبر سلبيات الدستور السادس، مقال منشور على الموقع الالكتروني: - تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١١ الوقت ٢:٥٠ص WWW. hespress. com/writers/56469. Html.

(٣) د. امين عاطف صلبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنه)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠٠٢، ص ١١٤.
(٤) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١١.
(٥) المادة (٩٢/اولاً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
(٦) مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١١، ص ١٣.
(7)(Prelot (m); Institutions Politiaueset Proit Constitution-nel, Precis Palloz, 1961, p.238 et suiv.
(٨) ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨١ وما بعدها.
(٩) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣٣.
(١٠) نشر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) الملغى في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣.
(١١) ينظر: الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) الملغى.
(١٢) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧.
(١٣) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩-١٠.
(١٤) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات)، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص ٧٧.
(١٥) نصت المادة (٦٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على ان: " يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه ".
(١٦) نصت المادة (٨٩) من الدستور ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)).
(١٧) محمد عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٣٤.
(١٨) د. مها بهجت الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٥.
(١٩) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٧٨ – ٨٣.
(٢٠) د. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٥٨)، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣٤.
(٢١) مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١٢٨.
(٢٢) محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة)، ط١، دار السياب للطباعة والنشر التوزيع، لندن، ٢٠٠٩، ص ٧٩ – ٨٠.
(٢٣) نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
(٢٤) تم نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥) في ٢٠٢١/٦/٧.
(٢٥) قرار محكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الذي ألغي صلاحية مجلس القضاء الاعلى في ترشيح رئيس واعضاء المحكمة.

(٢٦) ينظر: نص المادة (٨٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
(٢٧) المادة (٧) من قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنه٢٠٢١ إذ نصت على أن ((للمحكمة امين عام له خدمة في القانون لا تقل عن عشر سنوات ويكون بدرجة وكيل وزير وصلاحياته)).
(٢٨) نصت المادة (٦) من القانون على ان ((يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي)).
(٢٩) نصت المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور على ان ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)).
(30) Dominiq Roussea. La Justice Constiutionnelle en Europe, montchrestien, Paris, 2eme, Edit, 1996, p.9.
(31) Christion stark. La Constitution cader et measure du dyoit. Economica. Paris, 1997, p.8.
(٣٢) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١، ص ٣٢.
(33) prelot (M); institutions politiaues et proit constitutionnel, précis palloz, 1961, p.238et suiv.
(٣٤) ابراهيم محمد حسنين، مصدر سابق، ص ٥٨١.
(٣٥) فارس رشيد الجبوري، كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٥٤)، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٣.
(٣٦) د. فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٢، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٦٤.
(37) Farnw or th, E. Allan. An introduction to the legal system of the United States. IN. C1963, p.55; Duhamel, Olivier, proit constitutionnel et institutions politiques Edit. Du seuilsep, 1933, p.478-479.
(٣٨) د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ص ٢١.
(39)Voir : micneltroper. Le concept d'Etat de droit REVUE Droits 1992 N0 15, p.53; Jacques Cnevallier. état de droïde. Montchrestien, Paris 2eme Edit 1994, il, p.314; Léo Hamon. L'Etat de droit et son essence. R.D.F. 122. N04, p.699.
(٤٠) د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والصري والعراقي، ط٣، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٧، ص ٢٣.
(٤١) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٨، ص ٣٤٦.
(٤٢) المادة (١٨) من الدستور الصيني لسنة ١٩٤٥.
(٤٣) المادة (١٧٣) من الدستور السوفياتي لسنة ١٩٧٧الملغى.
(٤٤) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٣ – ٤٥.
(٤٥) نشر النظام الداخلي في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.
(٤٦) جون مارشال: هو القاضي الرابع للولايات المتحدة حياته واهم قراراته، ينظر: على الموقع الالكتروني: -
Chief – justice…https://string fixer.com ص ٣:٢٠ ,٢٠٢٢/٨/١٥ تاريخ الزيارة الوقت
(٤٧) ينظر: المادة (٣/اولاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ المعدل.
(48) pour plus de détails, voir: François-Henri BRIARD, La nomination des membres de la Cour suprême des États-Unis, Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N°58 (Dossier : Le Contentieux Constitutionnel) – France , Janvier 2018, p. 59-70.

(٤٩) عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي" سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩" ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، ٢٠١٧، ص ٤٤٤.

(٥٠) عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٧.

(٥١) محمد عبد الفتاح عبد البر، تعيين القضاة بالمحكمة العليا الامريكية بين مطرقة القانون وسندان السياسة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: -
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٥, الوقت ٣:٥٠ ص node. https://manshurot.org

(٥٢) ينظر: المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي (١٠) لعام ١٩٧٣.

(٥٣) د. علي يوسف الشكري، الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ١١٤.

(٥٤) المادة (٦٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لعام ١٩٧٣، مرابط المادة (١٠١) من الدستور الاماراتي.

(٥٥) نجم عبد الله حمزة القريشي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على الاستقلال الذاتي للأقاليم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ص ١٠٤.

(٥٦) المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لعام ١٩٧٣.

(٥٧) المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لعام ١٩٧٣.

(٥٨) د. علي يوسف الشكري، الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري، مصدر سابق، ص١٥٩.

المصادر والمراجع

اولاً:- الكتب العربية والقانونية

١- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٢- د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنه)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠٠٢.
٣- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
٤- د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨
٥- ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦- د. علي يوسف الشكري، الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.
٧- محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨
٨- د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨
٩- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات)، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧

١٠- د. مها بهجت الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨
١١- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣
١٢- محسن جميل جريج، المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة)، ط١، دار السياب للطباعة والنشر التوزيع، لندن، ٢٠٠٩.
١٣- د. فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٢، بيروت، ١٩٩٦.
١٤- د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٥- د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والصري والعراقي، ط٣، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٧
١٦- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠١٨
١٧- د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١١.
٢- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.
٣- نجم عبد الله حمزة القريشي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على الاستقلال الذاتي للاقاليم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا

ثالثاً:- المجلات والبحوث المنشورة

١- د. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٥٨)، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩.
٢- عاصم حاكم عباس الجبوري، حاكم فنيخ علي الخفاجي،" سمات النظام القضائي الأمريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام ١٧٨٩" ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، ٢٠١٧.
٣- فارس رشيد الجبوري، كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٥٤)، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٨.

رابعاً:-التشريعات

أ-الدساتير

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) الملغى.
٢- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٣- قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنه٢٠٢١.
٤- الدستور الصيني لسنة ١٩٤٥.
٥- الدستور السوفياتي لسنة ١٩٧٧الملغى.
٦- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ المعدل.
٧- قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي (١٠) لعام ١٩٧٣.
٨- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لعام ١٩٧٣.

ب-القوانين
١- قرار محكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١
سادساً:- المواقع الالكترونية
١- عبد الرحيم العلام، القضاء الدستوري أكبر سلبيات الدستور السادس، مقال منشور على الموقع الالكتروني: -
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٤ وقت الزيارة ٣:١٩ ص https://www. Almaany.com
٢- جون مارشال: هو القاضي الرابع للولايات المتحدة حياته واهم قراراته، ينظر: على الموقع الالكتروني: -
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٥, الوقت ٣:٢٠ ص Chief – justice…https://string fixer.com
٣- محمد عبد الفتاح عبد البر، تعيين القضاة بالمحكمة العليا الامريكية بين مطرقة القانون وسندان السياسة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: -
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٥, الوقت ٣:٥٠ ص node. https://manshurot.org
سابعاً:- الكتب الاجنبية
1- Prelot (m); Institutions Politiaueset Proit Constitution-nel, Precis Palloz, 1961.
2- Dominiq Roussea. La Justice Constiutionnelle en Europe, montchrestien, Paris, 2eme, Edit, 1996.
3- Christion stark. La Constitution cader et measure du dyoit. Economica. Paris, 1997.
4- Farnw or th, E. Allan. An introduction to the legal system of the United States. IN. C1963.
5- Duhamel, Olivier, proit constitutionnel et institutions politiques Edit. Du seuilsep
6- Voir : micneltroper. Le concept d'Etat de droit REVUE Droits 1992 N0 15 .
7- Jacques Cnevallier. état de droïde. Montchrestien, Paris 2eme Edit 1994, il, p.314; Léo Hamon. L'Etat de droit et son essence. R.D.F. 122. N04
8- pour plus de détails, voir: François-Henri BRIARD, La nomination des membres de la Cour suprême des États-Unis, Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N°58 (Dossier : Le Contentieux Constitutionnel) – France , Janvier 2018.